مفاهيم مغلوطة عن الطلاق

إن الطلاق شرعاً هو حل العصمة الزوجية.
الأصل أن الرجل أجنبي عن المرأة التي يريد الزواج منها فإن بنى بها حل له منها ما كان محرما عليه ويستمر ذلك إلى أن يتلفظ الرجل بكلمة الطلاق فيحل هذه العصمة الزوجية ويعود الأمر إلى مان كان عليه قبل العقد.
قال تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [الطلاق: ١]
فالأصل أن المطلقة الرجعية لا يجوز لها الخروج من مسكن الزوجية ولا يجوز إخراجها منه فلها النفقة والسكنى .
ولكن الفقهاء اختلفوا فيما تحصل به المراجعة والصحيح أنه لا يحصل إلا بالقول كقوله راجعتك.
وأما بالأفعال بدون نية المراجعة فلا .
فالراجح أن المطلق منهي عن الاستمتاع بمطلقته ، فإن أراد الاستمتاع بها فليراجعها أولا.
والزوج لا يبيت معها ولا يخلو بها إلا إن نوى المراجعة.
@ الطلاق يفرح به الشيطان:
روى مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ " قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ».
ان الشيطان يفرح بالطلاق؛ لانه يريد هدم البيوت وتفرقتها، ويريد أن تتمزق المحبة والمودة، ويحل بدلاً منها العداوة، ويريد أن يضيع الأولاد

♦ذكر بعض شراح هذا الحديث أن سر سرور وفرح الشيطان بالطلاق بالرغم أنه مباح عائد إلى أسباب ثلاثة:
فرح إبليس بالطلاق أكثر من فرحه بالجرائم الفردية؛ لأن الجرائم التي سوف تكون تبعاً للطلاق غالباً ما تكون أكثر، وأعم، حيث تشمل المطلقة، والأولاد، والأسر والعداوت بينها وربما امتدت إلى المجتمع كله.
فالمطلقة غالبا ما تعيش حياة بائسة لنظرة المجتمع لها
البعض إذا أراد الزواج ممن سبق لها الزواج يتعامل مع حقوقها وكأنها سيارة مستعملة ??●هذا والله #إجرام فى حق المرأه المسلمة..
فإنه يشعر بالخوف منها،،
أو يتأذى من فكرة زواجها السابق،، وهذا إن دل على شىء فلا يدل إلا على عدم ثقة برجولته وشخصه وقله حيلته بل وإنعدام كل ماسبق!!
#المرأة_المسلمة التى لم تنجح فى حياتها أو ترملت لا يشترط أن تكون فاشلة!!
إى وربى...

وإلا سميت سورة #الطلاق بسورة #الفشل أو الفاشلات!!
بل سميت لدى المفسرين بسورة الفرج
@ ولذلك فإن الزوجة تلجأ للإنتقام من الزوج وتسعي لفعل المحرمات مثل محاولة تغريمه بقائمة المنقولات والمشغولات الذهبية.

عندما كانت المرأة المسلمة يتوفى عنها زوجها أو تطلق ،كان الصحابة يتسابقون على الزواج بها من أجل رعايتها من باب الإحترام والإكرام والتشريف لها.
•فنجد إذا تصفحنا سيرتهم صحابية تزوجت بأربع من الصحابة ، صحابى تلو الاخر. وبثلاثة ولم ينظر اليها ومثيلاتها بعين المعايرة او الانتقاص،،!!
(*)فهذه #عاتكة ، تزوجها ابن ابى بكر الصديق وكانت تحبه ويحبها حبا لايوصف
ثم مات عنها شهيدا ، فبادر بالزواج منها الفاروق عمر ثم مات عنها شهيدا ، فبادر بإكرامها والزواج منها حوارى النبى ? الزبير بين العوام فقتل شهيدا
فلم يقولوا عليها (جلابة المصائب على أزواجها !!)
إنما قالوا (من أراد الشهادة فعليه بعاتكه !)
(*)ولتتصفحوا معى قصة #أسماء_بنت_عميس
وزوجها الأخير سيد الرجال والفرسان #علي_بن_أبى_طالب
وهو يلاعب أبناءها من أزواجها السابقين ويسمع كلامها العذب فيهم لأولادها فيبتسم ولا يغار ويقول لو تكلمت فيهم بغير هذا لزجرتك فهم أصحابى !!
•لم نسمع يوما أن واحدة عندما
تزوجت إتهمها البعض بخيانه ذكرى زوجها!!!!
•النبى العظيم نفسه لم يتزوج بكرا سوى أمنا عائشة فقط
@@ تلك الأخت التي نزلت بها مصيبة الطلاق وأصابها الخوف من المستقبل وما فيه من آلام ، نقول لها (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً) لعل بعد الفراق سعادة وهناء ، لعل بعد الزوج زوج أصلح منه وأحسن منه ، ولعل الأيام القادمة تحمل في طياتها أفراح وآمال .
لو شعرت المرأة بهذا الأمان الذي يكون المجتمع كله شريك فيه لن تفكر في الانتقام من زوجها ولا في حرمانه من أولاده.
@ والأولاد غالبا ما يفقدون في ظل قوانين الحضانة السائدة الآن حماية الأب وتربيته بل الأقوى أن الأم تربي فيهم عداوته فينشأ جيل عاق لوالده أو لوالدته.
كما أن الأولاد لفقد سلطان الأب وإنشغال الأم في صراعهامع المجتمع ومع الأب ينشأ جيل فاسد بعيد عن القيم والأخلاق يتربي على وسائل التواصل الاجتماعي.
كما أن الأسر بعد أن كان بينها مصاهرة وتعاون الآن أصبح بينهم قضايا ومحاكم وتلفيقات وشهادات زور واتهامات بالباطل في محاولة الانتصار في هذه القضايا الخاسرة.
والسبب الأساس في ذلك هو غياب الشرع وعدم تحكيمه في مثل هذه الحالات من بدايتها إلى نهايتها.

والطلاق مشروع قال تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩].
وقال: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} [النساء: ١٣٠].
وقال: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} [الطلاق: ١].
وقد طلق صلى الله عليه وسلم حفصة.
وقد يكون الطلاق مطلوبا لحل أواصر حياة قد استحالت لن تصل بأصحابها إلا إلى طريق الهلاك في الدنيا والآخرة.
فقد يكون واجبا عند زنا المرأة أو تحقق عدم القيام بحدود الله.
وذلك كطَلاق المولي وهو مَن حلف على الامتناع عن جماع زوجته - حيث يُمهَل أربعة أشهر، فإنْ رجَع وإلا وجَب عليه الطلاق.
وكذلك الإلزام بالطلاق في التحكيم بين الزوجين في الشقاق إذا رأى الحكمان ذلك.

ولذلك فتعالوا بنا نتوقف مع بعض أحكام الطلاق لنكون على بينة من أمرنا.
وينقسم من ناحية حكمه إلى طلاق سني وطلاق بدعي.
الطلاق السني: وهو أن يطلقها واحدة في طهر لم يصبها فيه.
الطلاق البدعي: وهو أن يطلقها ثلاثا ولو بكلمات أو في الحيض أو في طهر وطئ فيه ولو بواحدة وهو حرام ويقع.
وقد جاء في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طلق ابن عمر امرأته وهي حائض أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم هو بالخيار بين إمساكها أو طلاقها.
@ والمتأمِّل في أحكام الطلاق السني والبدعي يظهرُ له جَلِيًّا الحِكَمُ الربانيَّة في أثناء هذه الأحكام التي جاء بها الشرع رعايةً لجناب عقد النكاح وتعظيمًا لشأنِه.

فمن المعاني التي يمكن التِماسها في التشريع الرباني في وقت الطلاق وعدده، (وهي المسألة السابعة):

(١) حماية عقد النِّكاح من أنْ يكون عُرضة للإنهاء البات عند أدنى طارئٍ أو نزوة، فمَن عزم على طَلاق زوجتِه وجَب عليه شرعًا اختيار الوقت المشروع لإيقاع هذا الطلاق؛ وهو أنْ تكون زوجته في حال طُهْرٍ لم يمسَّها فيه، أو تكون حاملاً وقد تبيَّن حملها، وأنْ يكون بطلقةٍ واحدة - كما سبق تفصيله - وحرُم عليه إيقاعُ الطلاق في أحوالٍ كثيرةٍ سبق تفصيلها.

وفي هذا إشعارٌ للزوج بأنَّه ما دام قد دخَل في عقد الزوجيَّة بإيجاب وقبول وولي وشاهدين وأحكام خاصَّة، فكذلك يكونُ الطلاق على صفة شرعيَّة روعي فيها مصالح الزوجين وأولادهما.

(٢) إعطاء الزوج مهلةً كافية للتفكير والتروِّي قبل إيقاع الطلاق، فلا يكون الطلاق نتيجةً لغضب طارئ على الزوج أو دواءً خاطئًا لمشكلةٍ زوجية سرعان ما يندم الزوج بعدها بقليل.

رُوِي عن علي - رضِي الله عنه - أنَّه قال: "لا يطلق أحد للسُّنَّة فيندم".

وقال محمد بن سيرين - رحمه الله -: إنَّ عليًّا - رضِي الله عنه - قال: "لو أنَّ الناس أخَذوا بما أمَر الله من الطلاق، ما يتبع رجلٌ نفسه امرأة أبدًا، يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أنْ تحيض ثلاثًا، فمتى شاء راجَعها"[١].

وعن عبدالله بن مسعود - رضِي الله عنه - قال: "مَن أراد أنْ يُطلِّق الطلاق الذي هو الطلاق، فليُمهل، حتى إذا حاضَتْ ثم طهُرت طلَّقها تطليقةً في غير جماع، ثم يدعها حتى تنقضي عِدَّتها، ولا يُطلِّقها ثلاثًا وهي حامل، فيجمع الله عليه نفقتها وأجر رضاعها، ويندمه الله، فلا يستطيع إليها سبيلاً"[٢].

(٣) في اشتراط كون الطلاق في حالِ طهرٍ لم يحصل فيه جماع: التأكُّد من عزم الزوج على الطلاق ورغبته عن زوجته؛ بدليل عدم قُربانها خلال طهر كامل، ومعلوم أنَّ رغبة الزوج تقل في حال حيض الزوجة.

(٤) حين لا يستنفدُ الزوجِ الطلقات الثلاث، يكون معه وقت متاح لتَلافي ما حصل من الطلاق، فله مراجعةُ مُطلَّقته ما دامت في العدَّة، وحتى لو خرجت من العدَّة، فإنَّ له التقدُّم لها وخِطبتها والعقد عليها بعقدٍ جديد.

أمَّا لو استنفد الزوج الطلقات الثلاث بأنَّ جمع الزوج الطلقات الثلاث مرَّة واحدة أو كان هذا آخر طلقة لها فلا مجال لمراجعة مطلقته.

وكم رأينا وسمعنا من عضِّ أصابع الندَم على طلاق زوجته بالثلاث وجاء يطرقُ أبواب العلماء والمفتين يبحث عن الحل أو الحيلة لاسترجاع مطلقته!

(٥) في التقيُّد بالوقت المشروع للطلاق فائدة للزوجة بحيث لا تطول عدَّتها؛ فلو طلقها مثلاً وهي حائض فإنَّ حيضتها هذه لا تفيدها في العدَّة، فتبدأ عدَّتها من الحيض الذي يليه[٣].

(٦) في التِزام أحكام الشرع في الطلاق تحقيقٌ لتقوى الله تعالى وتعرُّضٌ لفضله سبحانه.
وينقسم من ناحية اللفظ إلى صريح وكناية:
صريحه: لا يحتاج إلى نية وهو: لفظ الطلاق.
فإذا قال لزوجته: أنت طالق طلقت هازلا كان أو لاعبا أو لم ينو.
وكنايته لا بد فيها من نية الطلاق. حبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لي عليك أو لا سلطان اخرجي واذهبي واعتدي واستبرئي واعتزلي والحقي بأهلك ولا حاجة لي فيك.
الطلاق المعلق يقع عند وقوع المعلق عليه.
قال البخاري في "صحيحه" وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر: «إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء».
وقال قتادة: " إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثا، يغشاها عند كل طهر مرة، فإن استبان حملها فقد بانت منه ".
الظهار: كان طلاقا في الجاهلية وأصبح في الإسلام يمينا مكفرة

وتحريم الزوجة. له ثلاثة أحكام.
وينقسم من ناحية الرجعة وعدمها لطلاق رجعي وبائن.
الأول: الطلاق الرجعي:
وهو الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة بمحض إرادته سواء رضيت الزوجة أو لم ترض دون الحاجة إلى عقد ومهر جديدين.

الثاني: الطلاق البائن:
وينقسم على قسمين: طلاق بائن بينونة صغرى، وطلاق بائن بينونة كبرى، فأما الأول فيقصد به: ما لا يملك الزوج فيه أن يرجع مطلقته إليه إلا بعقد ومهر جديدين، وفيه ثلاث صور:
الصورة الأولى: أن تنتهي عدة المطلقة طلاقاً رجعياً، فتنتقل إلى الطلاق البائن بينونة صغرى.
الصورة الثانية: أن يطلق زوجته التي عقد عليها قبل الدخول بها.
الصورة الثالثة: أن يقع فراق بينهما بخلع.
وأما الطلاق البائن بينونة كبرى، فهو الذي لا يملك فيه الزوج إرجاع مطلقته لا في عدتها ولا بعد انتهاء عدتها إلا بعقد ومهر جديدين، وبعد أن تكون قد نكحت زوجاً آخر ودخل بها هذا الزوج بعقد شرعي صحيح، ثم فارقها بموته أو طلاقه، ثم انتهت عدتها منه.
من الحيل في الطلاق:
الطلاق كتابة عند المأذون بدون تلفظ لتأخذ المرأة معاش والدها وهنا يقع الطلاق لقيام الكتابة مقام التلفظ وهذا المال مأخوذ بدون وجه شرعي.

حكم الطلاق
طلاق الهازل
النظرية المجتمعية للمطلقات
الطلاق البدعي
الطلاق المعلق
الخلع وقائمة المنقولات